|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة الإدارية المعممة  **CACE/878** | | 28 نوفمبر 2018 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)**  **- اقتراح للموافقة على مشروع مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية** | |

اعتمدت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 19 نوفمبر 2018، مشروع مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU-R 1-7 (الفقرة 2.2.5.A2) واتفقت على تطبيق الإجراء المنصوص عليه في القرار ITU-R 1-7 (انظر الفقرة 3.2.5.A2) بشأن الموافقة على المسائل في الفترة الواقعة بين جمعيتين للاتصالات الراديوية. ويرد نص مشروع المسألة في الملحق بهذه الرسالة لتيسير اطلاعكم عليه. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على الموافقة على مشروع مسألة أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 3.2.5.A2 من القرار ITU-R 1-7، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) في موعد أقصاه 28 يناير 2019 بما إذا كانت توافق أم لا توافق على المقترحات الواردة أعلاه.

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة ثم تُنشر المسألة الموافَق عليها بأسرع ما يمكن عملياً (انظر <http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg5/en>).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحقات**: 1

- مشروع مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق

(الوثيقـة [5/119](https://www.itu.int/md/R15-SG05-C-0119/en))

مشروع المسألة الجديدة [[1]](#footnote-1)5/[FOD\_COMPAT] ITU-R

تحليل التعايش بين أنظمة الكشف عن حطام الأجسام الغريبة العاملة في مدى التردد  
من 92 إلى GHz 100 وأجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية  
في نفس النطاق وفي نطاقات متجاورة

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن حطام الأجسام الغريبة يمكنه أن يلحق ضرراً شديداً بالمطارات أو بموظفي شركات الطيران أو أن يتلف المعدات؛

*ب)* أن حطام الأجسام الغريبة يمكن أن يكون مصدره الموظفين والبنية التحتية للمطارات والبيئة والمعدات التي يجري تشغيلها في المجال الجوي؛

*ج)* أن دراسة اضطلع بها أحد المطارات قد أظهرت أنه خلال سنة واحدة، كان أكثر من 60 في المائة من حطام الأجسام الغريبة مكوناً من مواد معدنية، وكانت نسبة 18 في المائة من الحطام مكونة من المطاط؛

*د )* أن هناك حاجة إلى الكشف عن حطام الأجسام الغريبة على أرض المطارات للحفاظ على سلامة عمليات المطار؛

*ه )* أن تكنولوجيات متقدمة من قبيل رادارات الموجات الميليمترية، متاحة الآن لتحسين الكشف عن حطام الأجسام الغريبة، بما في ذلك، قدرات الكشف المستمر على مدارج المطارات والأماكن الأخرى المتعلقة بحركة الطائرات؛

*و )* أن رادارات الكشف عن حطام الأجسام الغريبة يجب أن تكون قادرة على الكشف عن أشياء صغيرة الحجم يصل ارتفاعها إلى cm 3,1 وقطرها إلى cm 3,8؛

*ز )* أن سلطات الطيران المعنية تقدم توجيهات ومواصفات لشراء تجهيزات الكشف عن حطام الأجسام الغريبة في المطارات؛

*ح)* أن عرض نطاق ملاصقاً كافياً متاح لخدمات التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد GHz 100-92؛

*ط)* أنه من الضروري توثيق الخصائص التقنية والتشغيلية لنظام الكشف عن حطام الأجسام الغريبة،

وإذ تدرك

*أ )* أنه لا توجد أولوية تنظيمية بين الخدمات الأولية المشتركة بدون أحكام تنظيمية إضافية محددة في لوائح الراديو؛

*ب)* أنه في نطاقات التردد التي تفوق 71 GHz، بغية تلبية الاحتياجات الناشئة للخدمات النشطة، ينبغي دراسة مسألة التقاسم مع الخدمات المنفعلة وفقاً للقرار **731** **(Rev.WRC-12)**؛

*ج)* أنه ينبغي أيضاً دراسة التدابير المناسبة ومعايير التقاسم بين الخدمات النشطة الأولية المشتركة وفقاً للقرار **732** **(Rev.WRC-12)**؛

*د )* أنه بالنسبة لسيناريوهات التقاسم والتوافق فإن معايير الحماية الخاصة بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) منصوص عليها في التوصية ITU-R RS.2017 ومعايير الحماية الخاصة بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) منصوص عليها في التوصية ITU-R RS.1166؛

*ه )* أن مستويات البث غير المرغوب فيه فيما يخص الخدمة الثابتة لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 92-88، محددة وفقاً للقرار **750 (Rev.WRC-15)**،

تقرر أنه ينبغي دراسة المسألة التالية

ما هي الشروط التقنية الضرورية لأنظمة الكشف عن حطام الأشياء الغريبة ولأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)/(المنفعلة) لضمان تعايشها عند استعمال نطاق تردد مشترك أو نطاقات تردد متجاورة؟

تقرر كذلك

1 أنه ينبغي تضمين الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الكشف عن حطام الأجسام الغريبة في توصية لقطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أنه ينبغي أيضاً إدراج نتائج الدراسات المضطلع بها ضمن تقرير لقطاع الاتصالات الراديوية؛

3 أنه ينبغي إكمال العمل بحلول عام 2023.

الفئة: S2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ينبغي إحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية علماً بهذه المسألة. [↑](#footnote-ref-1)